

تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي

دراسة نقدية

د. بدر محمد ملك د. لطيفة حسين الكندري

كلية التربية الأساسية - دولة الكويت

ملخص الدراسة :

هدفت الدراسة إلى عرض أهم الآراء الواردة في كتب الأدب العربي المرتبطة بموضوع ضرب الأطفال لتربيتهم وتهذيبهم ، وذلك في ضوء المقارنة بين الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لقضية العقاب البدني للأطفال . واعتمدت الدراسة على منهج التحليل التاريخي. وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- إن الجهود العلميّة التي بُذلت في تراثنا التربوي من أجل ضبط وحماية وصيانة حقوق المُعلِّم والمتعلِّم تدفقت في جو علمي مُتفتِّح لاختيار الأسس الإدارية التّربوية التي ينبغي أن تحكم بيوتهم ومدارسهم وتنظم حياتهم، وتوصلهم لغاياتهم استنادا لنصوص الوحي، وثقافة العصر ، ومصالحة العملية التربوية.

- الضرب للتأديب في حال الضرورة - عند من أجاز ذلك- يجب أن لا يَخْرُجَ عَنِ الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ كَمَا وَكَيْفًا وَمَحَلًّا؛ عدد الضربات، درجته، مكان الضرب من الجسد وهو مشروطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ دَائِمًا. موافقة الآباء مهمة في حال الاستعانة بالعقاب البدني المنضبط في المؤسسات المعنية برعاية وتنمية الأطفال والمراهقين.

الكلمات المفتاحية :

- التأديب . - الفكر التربوي .

- مقدمة :

تتناول الدراسة الحالية مقاربات فكرية تراثية تلتف حول قضية مفصلية ظهرت في دنيا الناس، واستمرت عبر القرون ومازالت تشكل ظاهرة جدلية بارزة لدى المشتغلين بالتربية وتتضارب فيها الآراء وتتناقض فيها الأفهام ، ألا وهي قضية ضرب الأطفال بغية إصلاحهم وتمييزهم وإرشادهم.

حيث يعد التراث مكوناً أثيراً من مكونات الأمم قاطبة، وهو وعاء لمخزون الخبرات الواسعة والمتراكمة التي تربط الأمس باليوم لتصافح الغد، وتشكل قسماته وتتكامل مكوناته. وقبل أن يسهم التراث بالنصيب الأوفر في تشكيل شخصية الأفراد فإنه يتبوأ مكانه في عوالم الأفكار الراسخة في وعي وضمير الأمم الحية.

لقد كان الطفل ولم يزل شاهداً ومشهوداً في ثنايا صفحات التراث الإنساني الضخم ، حيث استحوذت على أذهان المربين مسألة ضرب الطفل لتأديبه منذ زمن بعيد ولا زالت كذلك بل زاد الجدل في هذا الأمر واحتدم دولياً إلا أن كفة حماية حقوق الطفل ومنع ضربه في المحيط الأسري والمدرسي أخذت في الازدياد.

وقد ذكر نذير حمدان(١) في دراسته التراثية أن العقاب البدني قد "عولج في التربية القديمة والحديثة لدى المربين في الشرق والغرب ، بين مجيز ومانع ومفصل وتتجه التربية الحديثة إلى الامتناع عنه أي كان شكله وشدته" .

وتتساءل مريم النعيمي(٢) عن "عقاب الطفل هل هو وسيلة للتنفيس عن غضب مكبوت، أم هو وسيلة لتقويم السلوك؟ لا شك أن من بين الأوراق التربوية التي طالها الخلط والتشويه مسألة استخدام الضرب كوسيلة للتأديب والإصلاح فالتربية التقليدية لا زالت تهيمن على بعض الأسر التي تدعي الخبرة والدراية في كل ما يتعلق بتربية الفرد وتهيئته للحياة القادمة ، رغم أن ممارساتها تفضح قدراً بالغا من الجهل بالأطر العامة .. فهل الضرب الذي يمارس هو عمل منطقي مبرر ، أم هو تفريغ لطاقة سلبية من الغضب العارم".

ولكن ما صور العقاب البدني في التربية والتعليم، وما جذور هذا النوع من العقاب؟ وما خلفياته الدينية، وأبعاده التاريخية، وآثاره الثقافية، وتطبيقاته العملية؟ وما رؤية المذاهب الفكرية والفقهية فيه؟ ومهما يكن الأمر في جدليات وتجليات ضرب الأبناء فإن الظاهرة مستمرة وحاضرة في الوعي العربي والبنية المعرفية وتتضمن انعكاسات كثيرة على واقعنا وفلسفتنا. قد تغيب أحيانا إشكاليات التراث في الظاهر، ولكنها تظل تؤثر في وعي الناس بشتى المظاهر.

ولا زال خطاب الإرهاب والتسلط النفسي يمارس دوره في العقليّة المسلمة بصور متعددة (عبد الحميد أبو سليمان) (٣). يقول سعيد إسماعيل علي (٤) إن هذا التخلف الفاضح الذي تعيشه مجتمعاتنا يرجع في جزء كبير منه إلى أن أبناءها يتربون تربية مقهورين لا تربية أحرار ومن العسير على شخصية تربت على العبودية أن تبدع وتبتكر. "وإن أمة هذا شأن أفرادها لا يمكن أن تسود على غيرها، أو تستقل في نفسها؛ لأن كرامة النفس وفضيلتها هما روح السيادة والاستقلال".

ولفترات طويلة من تاريخ مدارسنا ومدارس الحضارات القديمة والحديثة كانت العصا ملازمة للمعلم كمظهر من مظاهر السلطوية التربوية "وكان مطبقاً في بعض الدول العربية ما يعرف في الإدارة المدرسية بالموجّه الذي يرتبط في أذهان الطلاب بداية إنه رجل يحمل العصا صارم قوي الشخصية (أحمد حمودي) (٥).

لقد انتهت هذه الصورة النمطية غالباً ولكن بقيت رواسبها في الأذهان راسخة في الوجدان تبرر سلطوية المعلم السجان أو الإنسان الغضبان أو الزوج الغيور أو الحاكم المستبد الذي يؤمن بالإلزام والإكراه كوسيلة من وسائل التعامل المتاحة مع الزوجة والولد والمواطن والآخر.

إن التعليم لا يمكن أن يكون حيادياً أبداً كما يقول باولو فرييري (Paulo Freire) المربي البرازيلي "إنه إما أن يكون أداة سيطرة يدعم أفكار القاهرين

ويثبت الانصياع والخنوع، أو "ممارسة الحرية" التي تعين الجماهير على أن يفكروا جيدا في حالهم ويغيروها" (جورج نيللر) (٦).

ضمن هذا السياق فإن العصا رغم كل المبررات لغة إلزام، وعلامة قهر وقسر وإكراه. لا جرم أن عسكرة التربية والتعليم والفكر والثقافة والأسرة من أسوأ ما يمكن التفكير فيه والإيمان به في العصر الحديث وفي ظل المتغيرات الهائلة في حقوق الإنسان لا سيما في عالم الطفولة ، ذلك العالم الندي الذي تتفتح آفاقه بالرفق وينتشر ضياؤه بالإقناع. إن تحرير العقل العربي من معتقدات التعلق بمنطق الإكراه في الحقل التربوي بحاجة إلى منهج تفكيكي يشرح الخطاب التراثي من منظور حدائث معتدل يستلهم مناظ الأمر فيه من مرثيات الأصالة لإيجاد مناخ صحي يحتضن الطفل وينمي قابلياته الفطرية طواعية، فيقترن العلم بالحلم والحزم ليصنع جيلا حرا وعادلا وعاقلا ورحيما ، ينتمي إلى النافع من مرثيات حاضره ولا ينتكر للمناسب من معطيات ماضيه.

على هدي ما سبق ذكره تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن أبرز الآراء الواردة في كتب الأدب العربي في موضوع ضرب الأطفال بقصد التربية والتعليم ، مع البحث عن الآراء الواردة في كتب الفقهاء (السنة والشريعة) في موضوع ضرب الأطفال بقصد التربية والتعليم. كما يسعى البحث أيضا إلى التفرس في كتب الأخلاق والسلوك؛ لمعرفة أوجه المقارنة بين آراء من يؤيد وبين من يمنع العقاب البدني للأطفال ؛ وذلك لتحقيق فهم نقدي أعمق وفكر تربوي أوسع في هذه المسألة الخلافية التي تمس حياة كل طفل وحاضره بل قد تمتد إلى مستقبله وحتى كرامته ومشاعره.

– أسئلة الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١ - ما أبرز الآراء الواردة في كتب الأدب العربي في موضوع ضرب الأطفال بقصد التربية والتعليم؟

٢ - كيف تناولت كتب الفقهاء (السنة والشيعية) موضوع ضرب الأطفال بغرض التأديب؟

٣ - كيف عالجت كتب الأخلاق والسلوك هذا النوع من العقاب؟

٣ - ما أوجه المقارنة بين آراء من يؤيد وبين من يمنع العقاب البدني للأطفال؟

- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى :

١ - عرض أهم الآراء الواردة في كتب الأدب العربي المرتبطة بموضوع ضرب الأطفال لتربيتهم وتهذيبهم .

٢ - بيان الكيفية التي تناولت بها كتب فقهاء السنة والشيعية موضوع ضرب الأطفال وتأديبهم.

٣ - المقارنة بين الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لقضية العقاب البدني للأطفال .

- أهمية الدراسة :

تبدو أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

١- أهمية العناية بقضايا الطفولة لاسيما المسائل المتعلقة بسلامة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية.

٢- ثراء التراث التربوي الإسلامي إذ مازال يحتاج إلى المزيد من الفحص والتمحيص وصولاً إلى الاستفادة منه في مجالات الحياة على أساس نقدي.

٣- على الرغم من كثرة الإشارات التراثية لموضوع العقاب، فإن الأبحاث المنفردة والتفصيلية عنه محدودة. إن العقاب البدني، من القضايا الخلافية الشائكة

والتي لازالت في حاجة إلى دراسة جادة تسهم في تقديم إجابات واضحة لكثير من الأسئلة المتعددة والمتنوعة حول الموضوع. إن التأديب من خلال العقوبة البدنية كان دوما محل اختلاف بين الفقهاء وعلماء التربية، وباتت السلطوية في التربية العربية ومخاطرها الحقيقية محل دراسات معمقة .

٤-تهدف التربية الحديثة إلى موازنة الجهود في تطبيق مقاصد القوانين والمواثيق الدولية في حماية الطفل كي ينال حقوقه كاملة.

٥- شيوع العقاب البدني في بعض الأسر عند تصويب سلوكيات الأطفال. حيث يؤكد تقرير التنمية البشرية العربية ٢٠٠٩م أن العنف البدني وإن كان قد تم الحد منه، فإن أشكال العنف الأخرى غير المرئية لا تقل خطورة، بل تزيد. وأن الهيمنة الذكورية الراسخة في المجتمعات العربية والتميز المقنن لصالح الذكور يمثلان أبرز مظاهر هذا العنف . ووفقاً لإحدى الدراسات فقد قال ٧٣% من الأطفال أنهم تعرضوا للضرب في المدارس، فيما قال ٤٠% منهم أنهم تعرضوا للضرب الشديد في بعض بلدان إقليم شرق المتوسط، كما يقع العنف اللفظي والجنسي في المدارس رغم أن الأرقام الدقيقة الخاصة بهما غير معروفة" (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩م) (٧) .

٦-تتنادي توصيات دراسات معاصرة بأهمية تشجيع الباحثين للتعبير عن آرائهم في مجالات تخصصهم وحثهم على عمل دراسات رصينة تحمل في طياتها مفردات فكرية لا تسير مع الاتجاه السائد فتسوغه ولا تلهث خلف ما هو وافد فتسوقه، بل تسهم في إثراء المسيرة التربوية على أساس الاجتهاد الحر. كما تتنادي بدراسة وعرض التراث التربوي الإسلامي من منظور نقدي يتناول الاتجاهات المتنوعة تجاه العقاب البدني وبناقش الشكل والمضمون والمنهج من منطلق نقدي تنويري وليس نقلي تبريري .

- منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة الحالية المعنية بالتراث التربوي على منهج التحليل التاريخي ، حيث يفكك الموضوع إلى عناصر ومكونات كي يسهل تناولها (علي زيعور) (٨) . ويعتبر هذا المنهج من أوسع وأهم المناهج التي يستخدمها الباحث التربوي في دراسة التراث وموضوعاته حيث يطرح على بساط التحليل تاريخ التربية الإسلامية وروادها ومذاهبها ومؤسساتها وتحدياتها فلا غنى له عن استعمال طريقة التحليل للحدث التاريخي أو الظاهرة من المنظور التربوي ، وقد يساند طريقة التحليل أيضا نزعة نقدية (يوسف مدن، ص ١٢٩) (٩).

- مصطلحات الدراسة :

* **تأديب** : أصلها في اللغة أدب ، وجمعها آداب . والمعاني اللغوية لها كثيرة منها ما هو ذو ارتباط وثيق بالتربية والتعليم فقولهم أدب بمعنى راضه على محاسن الأخلاق والعادات ودعاه إلى المحامد و(أدبه) ولقنه فنون الأدب وجازاه على إساءته. ويقال: أدب الدابة: روضها وذلّلها. و(تأدّب): تعلّم الأدب. ويقال: تأدّب بأدب القرآن، أو أدب الرسول صلى الله عليه وسلم: احتذاه. و(الأدب): رياضة النفس بالتعليم والتّهذيب على ما ينبغي. وجُملة ما ينبغي لذي الصنّاعة أو الفن أن يتمسك به، كأدب القاضي، وأدب الكاتب. والأدب الجميل من النّظم والنّثر. وكل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة. والآداب العامة: العُرف المقرّر المرّضي. و(التأديب): التّهذيب، والمجازاة ومجلس التأديب: شبه محكمة، يراد منه المحافظة على المصلحة العامة. و(المؤدّب): لقب كان يلقّب به من يُختار لتربية الناشئ وتعليمه (المعجم الوسيط) (١٠) .

* **الضرب** : لغة فيطلق على عدة معان منها ضرب الرجل في الأرض: ذَهَبَ وَأَبْعَدَ. وضرب؛ نَهَضَ وَأَسْرَعَ في السير. وضرب النوم كل أذنه: غَلَبَهُ. وضرب فلان على يد فلان: أَمْسَكَ وَقَبَضَ. ويقال: ضَرَبَ القاضي على يد فلان: حَجَرَ عليه ومنعه التصرف. وضرب الشيء ضَرْبًا، وتَضْرِبًا: أَصَابَهُ وَصَدَمَهُ. يقال: ضرب به الأرض. ويقال: ضرب به عُرْضَ الحائط: أَهْمَلَهُ وَأَعْرَضَ عنه

احتقارًا. "ضَرَبَ الْوَلَدَ": ضَرَبَهُ بِشِدَّةٍ . و"الضَّرْبُ إِيقَاعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ" (المعجم الوسيط) (١١) .

- **الفكر** : بالكسر إعمالُ النَّظَرِ في الشَّيْءِ َ (كَالْفِكْرَةِ وَالْفِكْرَى) بكسرهما وجمعها أَفْكَارٌ فَكَّرَ فِيهِ وَأَفْكَرَ وَفَكَّرَ وَتَفَكَّرَ . وفكر بمعنى "تردد القلب في الشيء": يقال تفكَّرَ إِذَا رَدَدَ قَلْبُهُ مَعْتَبِرًا، وَرَجُلٌ فِكْيرٌ: كثير الفِكرِ "والفِكرةُ" نشاطٌ إيجابي فعَّالٌ لِلنَّفْسِ" (ابن فارس، ١٩٩٧م) (١٢) .

والفكر التربوي هو "إسهام شعب ما أو أمة بعينها بجملة من الآراء والنظريات والأفكار في مختلف مجالات التربية والتعليم، وذلك في لحظة تاريخية معينة لها قسماتها وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" (فيصل الرفاعي) (١٣). والفكر التربوي يقوم بدراسة "آراء المُفكِّرين والمُربِّين فيما تركوه في مؤلفاتهم بما يتعلَّق بالعملية التَّعليميَّة وفلسفتها وأهدافها ووسائل تحقيق هذه الأهداف، سواء ما تركوه على شكل توجُّهات تتعلَّق بالتَّعليم بشكل مباشر ومُستقل، أم من خلال تحليل ما انطوت عليه آرائهم السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والدِّينيَّة فيما يتعلَّق بالتَّعليم، ومدى ارتباط ذلك بالواقع" (محمد العمایرة) (١٤).

- الدراسات السابقة :

* دراسة بدر ملك (١٥) :

أكدت الدراسة أن كتب التربية قامت بتعريف الثواب والعقاب كطرائق هامة وأنماط سائدة يكتسب بها الإنسان المعارف، والفنون، والآداب، والمهارات، والاتجاهات، فالثواب والعقاب وسيلة من ضمن العديد من التقنيات التعليمية. التربية بالعقاب لها معايير ومحاذير لا يستغني عن الإلمام بها المربون مهما كانت ثقافتهم العامة، وتخصصاتهم العلمية، وخلفياتهم المهنية. وتطرقَت الدراسة إلى مبادئ مهمة تضبط عمليتي الثواب والعقاب مع بيان أهميتهما ، وأكدت الدراسة على أنه يمكن التأديب من غير عقاب بدني.

وتطرقت الدراسة إلى خطورة العقاب البدني وعواقب ضرب الآباء لأطفالهم ثم تطرقت إلى أهمية الطرائق البديلة في العقاب. مع ضرورة الموازنة بين الثواب والعقاب أثناء تربية وتعليم الأطفال من أجل تنشئة جيل واثق بنفسه، مؤمن بدينه، نافع لأسرته، مبدع في مجتمعه. ومهما يكن من شأن العقوبة الجسدية فإن التربية الإسلامية تضيق من حدودها بصورة لافتة للنظر ووفق أدق الشروط، وأصعب القيود وذلك ضمانا لسلامة الأطفال وحماية لكيانهم النفسي والجسدي والعقلي.

* دراسة محمد القرني (١٦) :

أكدت الدراسة أن الضرب أو العقاب البدني هو نوع من أنواع العقاب، وقد أقره الإسلام بل وأمر به في بعض الحالات، حتى مع الكبار كالزوجة مثلا وأن طلاب اليوم هم أحوج من طلاب أمس إلى العقاب بأنواعه . وطالب الباحث في دراسته مسؤولي التربية والتعليم أن يعيدوا النظر في قضية منع الضرب في المدارس. وتناول الباحث موضوع الضرب عبر ثلاثة فصول حيث تناول في الفصل الأول التربية وأهميتها للفرد والجماعة وأكد فيه على أن التهيب (العقاب) أسلوب لا غنى للتربية عنه مع بيان أهمية تقديم الترغيب على التهيب في التربية. وفي الفصل الثاني أكد الباحث على عقوبة التأديب بالضرب من منظور علماء الفكر والتربية. وتطرق الفصل الثالث لشروط عقوبة الضرب مثل الوسائل والإجراءات المتبعة قبل اللجوء إلى عقوبة الضرب وأسباب الضرب وعدد الضربات وكيفية ومواضعه وآلة الضرب. وجاء في توصيات الدراسة أن العقاب البدني له دور فعال في التربية والتعليم وأن تحاط هذه الوسيلة بسياج من الشروط والضوابط ، حتى لا تستغل هذه الوسيلة أسوأ استغلال وأن يعاقب كل من يتجاوز الحد في استخدام العقاب البدني. ومن توصيات البحث أيضا أن لا يشهر أمر المعلم وينشر في وسائل الإعلام بمجرد هفوة وضرورة معالجة المشكلات داخل أسوار المدرسة .

* دراسة محمود أبو دف (١٧) :

هدفت الدراسة إلى بلورة تصور واضح عن قضية العقاب البدني في التعليم المدرسي في ضوء المنهاج التربوي الإسلام، المستمد من كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأقوال علماء التربية المسلمين. وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- الإسلام إذ يجيز استخدام العقاب البدني في المدرسة ، يجعل ذلك في مجال التأديب وتهذيب السلوك وضبطه وليس في مجال التعليم.
- العقاب البدني في المدرسة ليس هدفاً وإنما هو وسيلة لإصلاح المتعلم.
- يرتكز العقاب البدني ، على جملة من المبادئ الإيجابية ، التي تضبطه.
- لا يبدأ باستخدام العقاب البدني في حق التلاميذ ، قبل سن العاشرة ، ولا يصح الاستمرار به بعد سن البلوغ.
- اتصف التصور الإسلامي عن موضوع العقاب البدني بالاعتدال والعمق والشمول والتوازن، كما عكس بوضوح البعد الإنساني في التربية الإسلامية.

* دراسة محمد عفيفي (١٨) :

تناولت الدراسة موضوع العقاب البدني من منظور التربية الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم، وما صح من السنة النبوية الشريفة باعتبار أهميته في حياتنا اليومية وممارساتنا التربوية من جهة، وإحجام الباحثين عن تناوله من جهة أخرى. وقد توصل الباحث إلى جملة من الشروط الواجب مراعاتها في العقاب البدني منها:

- أن يبدأ في سن العاشرة .
- ألا يتجاوز عشرة ضربات .
- أن يكون السوط معتدل الحجم والرطوبة.

- ألا يكسر عظاماً أو يجرح جلدًا وأن يكون مفروقاً على أجزاء الجسم متفرق الزمن بين كل ضربة وتالياتها.
- ألا يكون الصبي معتلاً أو يعاني من قشعريرة البرد.
- ألا يكون الضرب أمام الآخرين ما لم يرى المؤدب غير ذلك للعبارة.
- ألا يكون القائم بالتأديب في حالة غضب وأن يتوقف عن الضرب إذا ذكر الصبي اسم الله.
- أن يسبق العقاب البدني النصح والإرشاد .

* دراسة نذير حمدان (١٩) :

تضمنت الدراسة فصلاً عن المثوبات والعقوبات في التراث الإسلامي، وقد تطرق الباحث إلى مخففات العقاب في التراث التربوي من قبيل: الوالدية، والفتنة الإنسانية، وتقدير شخصية الطالب واحترامها، وربط العلم بالإيمان والعمل... وغيرها. كما ناقش الباحث قضية المثوبات والعقوبات في التراث التربوي الإسلامي. ولقد توصل الباحث إلى أن "العقاب وبخاصة البدني منه، ليس أصلاً في التراث التربوي، ولكنه حدث لظروف عفوية أو قسرية أو عارضة". كما توصلت الدراسة إلى أن تراثنا التربوي له السبق إلى استنكار العقاب البدني عموماً، ومنه الضرب شرعاً وتربياً، وإبراز الضرب في تراثنا على شكل القسوة، وشطط في العنف قد تؤدي بالتلميذ إلى عاهة مؤقتة أو دائمة لا تفقد العلاقة الرحيمة التي يجب أن تكون بين المدرس وتلميذه وحسب ولكن تنمي لديه عقدة النفور والكراهية للمدرسة والعلم على السواء، مما جعل أعلامنا يهملونه في مؤلفاتهم غالباً أو يعرضون له بالقدح والكراهية في بعض الأحيان.

- الإطار النظري :

تناول علماء اللغة العربية وآدابها، والطب، وعلماء الفقه (السنة والشيعية)، وعلماء التربية والتزكية والأخلاق موضوع الضرب البدني للمتعلم وفيما يلي استعراض لنماذج من ذلك.

- كتب الأدب العربي :

ورد في الأدب العربي أن "مثل المعلم كالمسنّ يشحد ولا يقطع. ضرب المعلم الصبي كالسماد للزرع" (الثعالبي)(٢٠). وفي كتاب ألف ليلة وليلة نقرأ "وقد قال الحكيم: ضرب المؤدب أوله صعب شديد وآخره أحلى من العسل المصفى"، "فضرب الصبي بما هو تأديب واستصلاح كاستصلاح البهيمة بضربها" (التقي السبكي) (٢١) على حد تعبير بعضهم. وأورد أبو الفرج الأصفهاني(٢٢):

والعبد يقرع بالعصا والحر تكفيه المقالة

وورد قريبا من ذلك والحر تكفيه المقالة، والملامة، والإشارة. ويقال للذليل "عبد العصا"، وقيل "الحر يخشى المضرة كما يخشى العبد العصا. وألف أسامة بن منقذ (٢٣) كتابا عن العصا في الأدب العربي. الدرار هو المعلم والمؤدب، واشتق له هذا الاسم من استعماله الدرّة في تأديب وضرب الصبيان". وقولهم هاتوا الجحش يعني الفلقة .

ومن طرائف الأدب العربي ما ذكره الأبشيهي(٢٥) أن الطفل اللئيم الذي يكره التعليم ينال العقاب الأليم واللطم بالعصا الطويلة والقصيرة، إذ قال الجاحظ: مررت على خربة. فإذا بها معلم وهو ينبح نبيح الكلاب. فوقفت أنظر إليه وإذا بصبي قد خرج من دار، فقبض عليه المعلم. وجعل يلطمه ويسبه، فقلت عرفني خبره. فقال: هذا صبي لئيم يكره التعليم ويهرب ويدخل الدار ولا يخرج، وله كلب يلعب به، فإذا سمع صوتي ظن أنه صوت الكلب فيخرج فأمسكه.

وورد أنه دخل ولد لعبد الملك، يبكي من تأديب المعلم له، فجعل عبد الملك يسكنه، فقال رجل عنده: "دعه يبكي، فإنه أنفع لعينيه، وأفتح لذهنه" (سعد

الدجاجي)(٢٥)، وفي رواية أخرى "دَعُوهُ يَبْكِي فَإِنَّهُ أَفْتَحَ لَجْرِمِهِ، وَأَصْحُ لِبَصَرِهِ،
وَأَذْهَبَ لَصَوْتِهِ" (الجاحظ) (٢٦).

وعندما نستعرض كتاب شرح مقامات الحريري نجد استخدام العقاب
للطالب يتم استخدامه في حال سوء الخلق . وفيما يلي مختارات ذكرها الشريشي.
قال المعري:

فاضرب وليدك وأدله على رشدٍ ولا تقل هو طفل غير محتلم
وربَّ شِقِّ برأسٍ جرَّ منفعَةٍ وقس على نفع شِقِّ الرأسِ بالقلم
وكتب شُرَيْح قَاضِي الكُوفَةِ إلى معلِّم ولده:

فإذا هَمَمْتَ بضربه فبِدْرَةٍ وإذا بلغتَ بها ثلاثاً فاحْبِسْ
وقال شُرَيْحُ أيضاً وهو يعتذر لزوجته زينب التميمية:

رَأَيْتُ رَجَالاً يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ فَشَلَّتْ يَمِينِي حِينَ أَضْرَبُ زَيْنَبَا
وَزَيْنَبُ شَمْسٌ وَالنِّسَاءُ كَوَاكِبٌ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ تُبْقِ مِنْهُنَّ كَوَكَبَا

تحكي الأبيات التالية لأبي نواس قصة صبي ضربه معلمه في مكتب

حفص:

إِنِّي أَبْصَرْتُ شَخْصاً قَدْ بَدَا مِنْهُ صُدُودُ
جَالِساً فَوْقَ مُصَلَّى وَحَوَالِيهِ عَبِيدُ
فَرَمَى بِالطَّرْفِ نَحْوِي وَهُوَ بِالطَّرْفِ يَصِيدُ
ذَاكَ فِي مَكْتَبِ حَفْصِ إِنَّ حَفْصاً لَسَعِيدُ
قَالَ حَفْصٌ: إِجْلِدُوهُ، إِنَّهُ عِنْدِي بَلِيدُ
لَمْ يَزَلْ مَذْكَانَ فِي الدَّرْسِ سِ عَنِ الدَّرْسِ يَحِيدُ
كُشِفَتْ عَنْهُ خُرُوزٌ، وَعَنِ الْخَزْرِ بَرُودُ
ثُمَّ هَالُوهُ بِسَيْرٍ لَيْنٍ، مَا فِيهِ عَوْدُ

عندها صاح حبيبي: يا مُعلم لا أعود!

قلتُ: يا حفص اَعْفُ عنه إِنَّهُ سَوْفَ يُجِيدُ

ونقل باسودان (٢٧) عن الرملي قوله في منظومة رياضة الصبيان التي

تأثر بها بفكر الغزالي:

وإن ضرب معلم الصبيان أو والد بعضا من الولدان

فلا يكن مثل النساء يبكي ويشتفع بغيره ويشتكي

فعادة الشجعان أن لا يذكروا

كل الذي يجري لهم بل يصبروا

وقيل أن أول بيت قاله عبد الرَّحْمَن بن حَسَّان، أن معلم الكتاب استبطأه

فقال له : أين كنت وأمر به أن يضرب فبكى وقال :

الله يعلم أنني كنتُ مشتغلاً في دار حمران أصداد العيايب

وقال محمد بن عبدالعزيز الأسفي :

وزجرهم بالوعد والتفريع إن لم يفد فالضرب بالوجيع

وقال:

وازجر على تخاذل في الضبط والكتب ، واضرب إن تشأ بالسوط

وفي الأدب العربي ما تقدم به الرشيد لمعلم ولده حيث قال في وصيته

الخالدة "وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة"

(ابن خلدون)(٢٨). وورد في كتب الأدب العربي "وضرب أبو مريم مؤدب الأمين

والمأمون الأمين بعود فخدش ذراعه. فدعاه الرشيد إلى الطعام فتعمد أن حسر عن

ذراعه، فرآه الرشيد، فسأله فقال: ضربني أبو مريم، فبعث إليه ودعاه قال فخفت،

فلما حضرت قال: يا غلام وضئه. فسكنت وجلست أكل فقال: ما بال محمد

يشكوك؟ فقلت: قد غلبني خبثاً وعرامة! قال: أقتله فلأن يموت خير من أن يموق"

(الأصفهاني)(٢٩).

ومن العبارات التي تقلل من شأن المرأة قولهم "وقالوا: لا تدع أم صبيك
تضربه؛ فإنه أعدل منها وإن كانت أسن منه" كما جاء في كتاب الجاحظ البيان
والتبيين.

وفي كتاب الأغاني إشارة إلى فظاظة أحد المعلمين فعن "علي بن الجهم
قال: حبسني أبي في الكتاب، فكتبت إلى أمي:

يا أمّتا أفديك من أمّ أشكو إليك فظاظة الجهم
قد سرح الصبيان كلهم وبقيت محصوراً بلا جرم

قال: وهو أول شعر قلته وبعثت به إلى أمي؛ فأرسلت إلى أبي: والله لئن
لم تطلقه لأخرجن حاسرة حتى أطلقه. قال عيسى فحدثت بهذا الخبر إبراهيم بن
المدبر فقال: علي بن الجهم كذاب، وما يمنعه من أن يكون ولد هذا الحديث وقال
هذا الشعر وله ستون سنة، ثم حدثكم أنه قاله وهو صغير، ليرفع من شأن نفسه!
. وقال الشاعر :

لا تأسفن على الصبيان إن ضربوا فالضرب يبرأ ويبقى العلم والأدب
الضرب ينفعهم والعلم يرفعهم لولا الإخافة ما خطوا وما كتبوا

ويصف عميد الأدب العربي طه حسين (٢٠٠٤م) (٣٠) صورة من صور
العقاب البدني في الكتاتيب قديما: "أديرت الفلقة على ساقى صالح وعمل السوط
في رجليه حتى أدميتا ، ثم أديرت الفلقة على ساق أمين ومس السوط رجليه مسا
خفيفا لم يدمهما.

وكتب الأديب مصطفى صادق الرافعي عندما وصف مدرسة الطفل قائلا
"إن مدرسة الطفل يجب أن تكون هي بيته الواسع ، الذي لا يتخرج أن يصرخ فيه
صراخه الطبيعي ، ويتحرك حركته الطبيعية، ولا يكون فيه مدرسون ولا طلبة، ولا
حاملو العصي ، بل حق البيت أن تكون فيه الأبوة الواسعة، والأخوة التي تنفسح
للمئات ، فيمر الطفل المتعلم في نشأته من منزل إلى منزل إلى منزل، على تدرّج
في التوسع شيئا فشيئا ، من البيت ، إلى المدرسة ، إلى العالم" (سويدان) (٣١).

"وقد فهم العامة من الملا أن العصا وهبها الله لآدم من الجنة ليؤدب بها أولاده. ومن أمثالهم الشعبية يومئذ "عصا المعلم من الجنة" . وأن بكاء الولد حين تأديبه رحمة لوالديه. وأن الضرب وقت تعليم الولد يزيد في ذكائه. وحفظوا من الملا هذا البيت:

فرحم الله الذي أبكاني لأنه للخير قد هداني

لكن هذه العقوبات قلما ذاقها أبناء الأغنياء؛ "طق الكلب . يستأدب الفهد" أي اضرب أولاد العامة يتأدب أولاد الخاصة"، وتشير كتب التراث إلى أن العقاب قد يقع أيضا على أبناء الأمراء فالجميع سواء، ولكن إلى اليوم في كثير من الأحيان لا يوجد عقاب لأبناء أصحاب النفوذ (المتبولي)(٣٢).

ومن أشهر الأمثلة الشعبية العربية قول الأهل لمعلم الطفل "لك اللحم ولنا العظم" (وظفة)(٣٣) يعني اضرب الولد ضربا يؤلم الجلد ولا تكسر له عظماً. وفي المثل الساري : "من حيث تخرج الدمعة ، تدخل الصنعة"، وقالوا "من أراد أن يغيب عدوه؛ فلا يرفع العصا عن ولده" . ويقول بعض العامة في بلاد الشام : لعب العصا بجلدو". وفي الأمثلة الشعبية الكويتية "اللِّي يَطَقُّكَ يحبك"؛ الذي يضربك يحبك ويحرص عليك.

قال الشاعر الفايز (١٩٨٦م) في شعره:

"الفلقة" الملعونة الرقطاء كالأفعى الكبيرة

تطوي على أقدامنا السود الصغيرة

ورقابنا لما تميد على الكتاب

مثل الدلاء الفارغات: اقرأ. وتهتز الظهور الواهيات .

ومن الأمثلة الشعبية في المغرب نجد والد الصبي يقول للمعلم في المسيد (الكتاب) أسلمه لك ولدي ولك الحق المطلق في تأديبه (Boyle) (٣٤) ؛ "إنْت تَقْتَلْ وأنا نَدْفَنْ" . ويكشف تحليل اللغة وخاصة اللغة الشعبية انتشار استعمال كلمات مثل "الضرب" ليقصد بها ممارسة العقاب البدني كما يقصد بها الأكل

والشرب كما في بعض الدول العربية "اضرب البطيخ" و"اضرب فنجان القهوة"
وعلى هذا النحو الكثير من الألفاظ الجلية التي تتمركز حول العنف
(عشوى)(٣٥). والعبارة المشهورة للعقاب "آخر وسائل الدواء الكي" و"والعصا لمن
عصى"، وقالوا "ضربوا جسمي النحيل بالعصا"، وقولهم: "دِرَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ":
سَوَطُهُ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ .

وفي نقد لاذع يجرد الكتاتيب من كل الفضائل كتب نزار قباني قصيدته
"حين كنا .. في الكتاتيب صغاراً":

يوم كان العلم في أيامنا..

فلقة تمسك رجلينا وشيخا.. وحصيرا..

شوهونا

شوهوا الإحساس فينا والشعورا

ويصف القاص فريد محمد معوض المعلم في روايته فيقول "مدرس غليظ،
له قلب من حديد وعصا من حديد وعينا صقر". ووصف بعضهم الكتاتيب بقوله
"منابت الجهل"، وقال عبد الحميد أبو سليمان واصفا حالة الكتاتيب في عصور
التخلف أنها كانت على قدر كبير من السوء والمهانة، ولا زال خطاب الإرهاب
والتسلط النفسي يمارس دوره في العقلية المسلمة بصور متعددة. ومن باب
الإنصاف أن نذكر بأن الجوانب المضيئة تربويا وثقافيا أكبر بكثير من السلبيات
التي ظهرت في بعض الكتاتيب، وفي فترات متأخرة، لقد تخرج فيها نماذج وطنية
ودينية وثقافية كثيرة جدا (محمود قمبر) (٣٦) .

لقد شاع في تراثنا العربي قول معلم النحو "ضرب زيد عمراً". يرى
المنفلوطي الابتعاد عن مثل هذه التعبيرات والشواهد، ويطالب بتركها لأنها من
"الأمثلة البالية" والمعلم يحتاج إلى "أمثلة جديدة مستطرفة تؤنس نفوس المتعلمين
وتذهب بوحشتهم، وتحول بينهم وبين النفور من منظر هذه الحوادث الدموية بين

زيد وعمرو، وخالد وبكر"، وهل خلق العربي ليضرب ويضرب؟ (محمود قمبر)
(٣٧).

وهناك الكثير من أبيات الشعر العربي التي تعلي من شأن العقاب الجسدي وتشير بعضها إلى أن الطالب قد ينال عشرين ضربة لتقصيره وقد يجلد خمسين جلدة أمام الطلبة إذا أساء الأدب ويؤيد تلك الشواهد الشعرية كتابات بعض المعاصرين لذلك النمط التقليدي للتعليم في بعض المناطق الإسلامية. حيث كتبوا أن الصبي المذنب قد يعاقبه الأستاذ فيضربه ضرباً مبرحاً وقاسياً إلى أبعد الحدود والحكايات والقصائد في ذلك كثيرة وهي ممارسات تتنافى والأساليب السليمة للتربية والتعليم.

- كتب الفقه :

يعد الاتجاه الفقهي في التربية الإسلامية الاتجاه الأكثر شعبية وتأثيراً في تاريخ التربية عند المسلمين (عبد الرحمن النقيب) (٣٨)، ولقد كانت المدارس الموقوفة تاريخياً "في أغلبيتها الساحقة فقهية". "إن الفقه الإسلامي أحد أهم مقومات المجتمع الإسلامي". لقد شكل الفقه الإسلامي وخصوصاً الإفادات التربوية المتولدة منه ينبوعاً من ينابيع الفكر العربي الإسلامي عامة، ودائرة الثقافة التربوية العربية الإسلامية خاصة .

لقد استخدم الفقهاء عبر القرون العقاب البدني وتطرقوا إلى مباحث متنوعة في هذا المجال خاصة عند المذاهب الفقهية الأربعة وعلماء الشيعة. كلهم يرون إباحة الضرب في أضيق الظروف؛ لأنه نوع من أنواع التعزير. ففي الفقه الإسلامي "التأديب بالضرب والشتم ، أو المقاطعة والنفي"، لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط. إن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو للعباد... ويشترط لوجوب التعزير أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً، إلا أن العاقل غير البالغ يعزّر تأديباً لا عقوبة لعدم التكليف (فاروق العكام) (٣٩).

وفي كتب الفقهاء نجد معالجات عميقة ودقيقة لموضوع العقاب البدني فلو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك عليه ضمان ، ووجبت فيه دية شبه العمدة على

الصحيح وقيل لا ضمان . وقال بعضهم يضرب الطفل من سن الخامسة والأكثر
يروون بدأ العقاب من سن العاشرة (ابن أبي زيد القيرواني) (٤٠) .

وفيما يلي أهم آراء السنة والشيعة حول عقاب الطفل وتأديبه بالضرب .

- فقهاء السنة :

قال الشافعي (٤١) في كتابه الأم "ومعلمُ الكتَّابِ، والادميِّينَ كلَّهمُ مخالفٌ
لراعي البهائم، وصناع الأعمال فإذا ضربَ أحدٌ من هؤلاء في استصلاح
المضروبِ أو غيرِ استصلاحِهِ، فتلفَ المضروبَ كانتَ فيه ديتُهُ على عاقلةٍ
ضاربه، ولا يرفعُ عن أحدٍ أصابَ الادميينَ العقلَ والقودَ في دارِ الإسلامِ، إلاَّ الإمامُ
يقيمُ الحدَّ، فإنَّ هذا أمرٌ لازمٌ [للإمامِ]، ولا يحلُّ له تعطيلُهُ، ولو عزَرَ فتلفَ على
يديهِ كانتَ فيه الديةُ والكفارةُ، وإنَّ كانَ يرى أنَّ التعزيرَ جائزٌ له، وذلكَ أنَّ التعزيرَ
أدبٌ لا حدٌّ من حدودِ اللهِ تعالى. وقد كانَ يجوزُ تركُهُ، ولا يَأثمُ من تركه فيه".

وقال أيضا " وَلَوْ تَرَكَ الضَّرْبَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ {لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ} ". وباتجاه مغاير للشافعي قال ابن قدامة "وَلِلْمُعَلِّمِ
ضَرْبُ الصَّبِيَّانِ لِلتَّأْدِيبِ. قَالَ الْأَثَرِيُّ: سُنِّيَ أَحْمَدُ، عَنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ الصَّبِيَّانِ قَالَ:
عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، وَيَتَوَقَّى بِجَهْدِهِ الضَّرْبَ، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ فَلَا يَضْرِبُهُ.
وَمَنْ ضَرَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمُ الضَّرْبُ الْمَأْدُونُ فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ... وَقَوْلُ
الشَّافِعِيِّ: يُمَكِّنُ التَّأْدِيبُ بِغَيْرِ الضَّرْبِ. لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ الْعَادَةَ خِلَافُهُ، وَلَوْ أَمَكَّنَ
التَّأْدِيبُ بِدُونِ الضَّرْبِ، لَمَا جَازَ الضَّرْبُ، إِذْ فِيهِ ضَرَرٌ وَإِيْلَامٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ. وَإِنْ
أَسْرَفَ فِي هَذَا كُلِّهِ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ الْغِنَى بِهِ أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ
الصَّبِيَّانِ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ حَصَلَ التَّلَفُ بِعُدْوَانِهِ". وعند الشافعية أيضا
أنه للمعلم ضرب الصبي لأن عاقبته السلامة ولكن إن أفضى الضرب إلى التلف
كان ضامنا ، وصار منسوبا إلى التعدي .

وكان المحتسب قديما يحرص شيوع استخدام الاعتدال في العقاب البدني
في أماكن التعليم وكان بعض المعلمين لا يضربون طلابهم ضربا مبرحا كما قال
العسقلاني عن أحدهم "باشر الحسبة وكان مهابا مطاعا مع أنه لم يضرب أحدا

ضرباً مبرحاً ولا زاد على العشر تأديباً". وذكر القرطبي في تفسيره "ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب".

وأورد ابن حزم في المحلى "وكان في أصحابنا فتى اسمه: يبقى بن عبد الملك ضربه معلمه في صباه بقلم في خده فبيست عينه، فهذا عمد يوجب القود، لأن الضربة كانت في العصبية المتصلة بالناظر". وذكر النووي فيما يوجب الضمان "فما يفضي إلى الهلاك من التصرفات المتعلقة بالولاية أنواع أحدها التعزير فإذا مات منه المعزر وجب ضمانه لأنه تبين بالهلاك أنه جاوز الحد المشروع وحكي وجه أنه لا ضمان إذا عزز لحق الأدمي بناء على أنه واجب إذا طلب المستحق فصار كالحد والصحيح الأول ويجب الضمان أيضاً في تعزير الزوج والمعلم إذا أفضى إلى الهلاك سواء ضربه المعلم بإذن أبيه أو دون إذنه". إذا جرح المعلم الطالب فعليه أرش (غرامة، دية الجارحة) إذا لم يسمح الأولياء للمعلم بالضرب (٤٢).

وعند الأحناف فإن "مُعَلِّمُ الْكِتَابِ وَالصَّنْعَةِ إِنْ ضَرَبَ الصَّبِيَّ لِلتَّأْدِيبِ الضَّرْبَ الْمُعْتَادَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمِثْلِ هَذَا، وَمَأْدُونٌ لَهُ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ". وقال البغدادي "المُعَلِّمُ إِذَا ضَرَبَ الْوَلَدَ بِإِذْنِ الْآبِ لَمْ يَغْرَمْ إِلَّا إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا لَا يُضْرَبُ مِثْلُهُ وَلَوْ ضَرَبَهُ بِإِذْنِ الْأُمِّ غَرِمَ الدِّيَةَ إِذَا هَلَكَ". وقال أيضاً "وَلَوْ ضَرَبَ الْمُعَلِّمُ أَوْ الْأُسْتَاذُ الصَّبِيَّ أَوْ التَّلْمِيذَ بِأَمْرِ الْآبِ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ" (علياء الباجي) (٤٣).

وقال العز بن عبدالسلام (بدون تاريخ) "ضَرَبُ الصَّبِيَانِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ فَهَلْ يَجُوزُ ضَرْبُهُ تَحْصِيلاً لِمَصْلَحَةٍ تَأْدِيبِيَّةٍ ؟ قُلْنَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ الَّذِي لَا يُبْرِحُ مَفْسَدَةٌ ، وَإِنَّمَا

جَازَ لِكَوْنِهِ وَسِيْلَةً إِلَى مَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّأْدِيبُ سَقَطَ الضَّرْبُ
الْخَفِيفُ ، كَمَا يَسْقُطُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ ؛ لِأَنَّ الوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ ."

وقال المشتولي "فيما يباح للفقهاء من ضرب الصبي قال العلماء - رحمهم

الله-: يجوز للفقهاء الضرب بشروط :

الأول: أن لا يكون بشيء يجرح الجسم.

الثاني: أن لا يكسر العظم.

الثالث: أن ينفع الضرب ويفيد، فإن لم يفد لم يجز الضرب.

الرابع: أن لا يزرع بدون الضرب من التخويف والتهديد ونحوه، ولا يحل التعزير
بالعض؛ لأنه لا يباح في صورة من الصور إلا عند الضرورة.

الخامس: أن لا يكون الضرب في الوجه.

السادس: أن لا يكون في مقتل.

السابع: أن يكون لمصلحة الصبي، فإن أدبه الولي لمصلحته، أو الفقيه لمصلحة
دون مصلحة الصغير لم يجز، لأنه يحرم استعماله في حوائجه التي يفوت بها
مصالح الصبي.

الثامن: أن يكون بعد التمييز، والتمييز لسبع سنين غالباً.

ورود في الموسوعة الفقهية الكويتية "للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده
للتأديب. وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيّدون حق المعلم في ضرب الصبي
المتعلم بقيود منها: أ - أن يكون الضرب معتاداً للتعليم كما وكيفاً ومَحَلًا، يعلم
المعلم الأمان منه، ويكون ضربه باليد لا بالعصا، وليس له أن يجاوز الثلاث، روي
لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمزداس المعلم رضي الله عنه : إياك أن
تضرب فوق الثلاث، فإتك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك} ب - أن
يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب
عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسلم الولي صبيه إلى
المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلماذا ليس له الضرب، إلا أن يآذن له
فيه نصاً. ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون

إِذْنِ الْوَلِيِّ. ج - أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ يَعْقَلُ التَّأْدِيبَ، فَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِ ضَرْبُ مَنْ لَا يَعْقَلُ التَّأْدِيبَ مِنَ الصَّبِيَّانِ قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ الصَّبِيَّانِ، قَالَ: عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، وَيَتَوَقَّى بِجَهْدِهِ الضَّرْبَ وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقَلُ فَلَا يَضْرِبُهُ".

وسئل ابن باز عن حكم ضرب الطالبات لغرض التعليم والحث على أداء الواجبات المطلوبة منهن لتعويدهن على عدم التهاون فيها فأجاب أنه "لا بأس في ذلك فالمعلم والمعلمة والوالد كل منهم عليه أن يلاحظ الأولاد، وأن يؤدب من يستحق التأديب إذا قصر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة وحتى يستقيم على ما ينبغي من العمل الصالح، ... فالذكر يضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كل منهم العشر وقصر في الصلاة ويؤدب حتى يستقيم على الصلاة، وهكذا الواجبات الأخرى في التعليم وشئون البيت وغير ذلك، فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإناث أن يعتنوا بتوجيههم وتأديبهم لكن يكون الضرب خفيفا لا خطر فيه ولكن يحصل به المقصود" قال الخطابي معلقا على ما سبق: وقد اختلف المربون في استخدام العقاب البدني والصواب هو الرأي السابق (محمد الأسترشني) (٤٤) .

وخلاصة رأي المذاهب الأربعة أن "المالكية والحنابلة . قالوا: إن الأب إذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم فمات الولد أو الصبي من أثر الضرب فلا ضمان عليه لأن الأب والمعلم لا يضريان إلا للإصلاح والتأديب. الحنفية والشافعية . قالوا: إن الأب إذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الدية في ماله ولا يرث منه وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة أو الصنعة إذا ضرب الصبي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب في ضربه لولده فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضره لا لمصلحة كالأجنبي فوجب الضمان احتياطاً.

- فقهاء الشيعة :

ترك فقهاء الشيعة تراثا تربويا ضخما يمثل جانبا من جوانب شخصية الأمة المسلمة، والفقهاء الشيعي كان ولم يزل رافدا ثقافيا مهما في تاريخ الحضارة الإسلامية. والتربية عند الشيعة الإمامية واحدة من شرائح التراث الإسلامي التي

أسهمت في إثراء العلوم الإسلامية ونشر الثقافة الدينية والقيم الإنسانية (علاء القزويني) (٤٥) .

يرى بعض المتخصصين في التربية أن فقهاء الشيعة لهم اتجاهات تربوية تختلف عن سائر الاتجاهات الفكرية والمذهبية في الكثير من المسائل، فالشيعة مذهب أقيمت عليه دول وممالك كبيرة في العالم الإسلامي، ونظر الشيعة إلى أنفسهم على أنهم أصحاب حركة فكرية عالمية، وللشيعة مؤسساتهم التعليمية الخاصة بهم وهي أشبه ما تكون بمعاهد للدراسات العليا (مراد، ٢٠٠٣م، ص ٢٤١). ويلحظ - من البداية - أن نصوص المشرع التربوي المسلم من منظور فقهاء الشيعة اختلفت في مسألة استعمال ضرب الأطفال إلى موقفين:

"أولهما: نصوص اتجهت إلى النهي عن استعمال أسلوب الضرب، وأكدت على عقوبات أخف، وأقل وتصل إلى العقوبة البدنية، إذ طالبت بعض الوصايا والنصوص بعقوبة الهجر، والمقاطعة القصيرة.

ثانيهما: نصوص أخرى اتجهت إلى إباحة الضرب والعقاب البدني بشروط مقيدة (يوسف مدن) (٤٦).

ولتعزيز الموقف الأول نجد أنه لا يمكن تنمية الإنسان عن طريق ضربه. إن موقف التربية الحديثة في الدعوة لتجنب الضرب لا يجسده عمليا إلا النخبة القليلة جدا كالإمام علي عليه السلام. قال الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) حينما سُئل عن كيفية التعامل مع الطفل (لا تضربه واهجره ... ولا تطل) (زيعور) (٤٧). لقد حدد النص السابق أسلوب من أساليب التربية وهو أسلوب "المقاطعة القصيرة" كعقوبة، بينما طرحت نصوص أخرى أسلوب العتاب والتلويح والتصريح، والضرب كعقوبات، "تقول النصوص الإسلامية : "إذا لوحت للعاقل فقد أوجعته عتابا"، "عقوبة العقلاء التلويح وعقوبة الجهال التصريح". قال الإمام الباقر -عليه السلام- : "لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته" وفي رواية أخرى : " لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في دينه لأوجعته".

ونقرأ في الفقه التربوي الشيعي النصوص التالية يوردها يوسف مدن (٤٨). يقول الإمام الصادق -عليه السلام- عن تأديب الطفل "وفي التاسعة علم الوضوء وضرب عليه، وعلم الصلاة، وضرب عليها". وفي نص آخر: "فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب، ولا تجاوز ثلاثاً". والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يضرب أحدا قط ولم يستعمله مرة واحدة في حياته، وهو درس بليغ يفيد المربي المسلم في أن لا يستعمل العقاب البدني إلا مضطرا وكعقوبة استثنائية لا يملك سواها . يقول الإمام علي -عليه السلام- " ابلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه". يقول يوسف مدن "وقد طبعت هذه القيود والضوابط عقوبة "الضرب" بطابع إنساني يهدف إلى بناء داخلي لكيان الذات المسلمة وترويضها على السلوك العبادي، ومعالجة انحرافات السلوك لديها بمقاييس المشرع، ومعنى ذلك أن العقاب البدني يفرضه المشرع على المربي في حالة الاضطرار فقط لمساعدة الشخصية على الاستقامة والبناء، وإعادة التعلم وفق معايير عبادية . وذكر يوسف مدن أيضا طائفة أخرى من أقوال علماء الشيعة منها ما سئل عنه زعيم الحوزة الدينية أبو القاسم الخوئي عن الحدود التي يجوز فيها ضرب التلاميذ في المدارس فأجاب رحمه الله: "نعم يجوز ضرب التلاميذ بمقدار لا يصل إلى حد الدية إذا كان بإذن أوليائهم وبدون إذن الولي لا يجوز بتاتا" . والأصل عند فضل الله "عدم ضرب الإنسان لمن ليس له ولاية عليه شرعا، كما لا يجوز له أن يضرب من له ولاية عليه شرعا إلا في الحالة التي يكون الضرب فيها هو الوسيلة الوحيدة لحل المشكلة أو التأديب للطفل، وعليه أن لا يتجاوز الضرب الحد الهادئ إلى الحد الموجب لاحمرار الجلد وما إلى ذلك .

وخلاصة رأي فقهاء الشيعة تدور إباحة الضرب كعقاب لتأديب الطفل ولكن بشروط مقيدة . وهناك من نهى عن استعمال الضرب في تأديب الطفل واللجوء إلى عقوبات أخرى مثل الهجر والمقاطعة .

- كتب الأخلاق :

وإذا انتقلنا للحديث عن العقاب البدني عند المريين الأوائل نقرأ قول ابن مسكويه(٤٩) "وينبغي إذا ضربه المعلم أن لا يصرخ ولا يستشفع بأحد فإن هذا فعل المماليك ومن هو خوار ضعيف". وقريب من ذلك قال أبو حامد الغزالي (٥٠) "إذا ضربه المعلم أن لا يكثر الصراخ والشغب، ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال، وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان". ومن يتأمل رأي الغزالي في صراخ الولد عندما يضربه المعلم يرى أن روحها روح اسبارطية وهي تربية ترمي إلى التخشن والتمرن على احتمال المشاق والصعوبات وهي ليست روح الغزالي نفسه والأرجح أنه تأثر بثقافة الإغريق في هذا الأمر. يقول زكي مبارك مستكراً أن ينصح الغزالي "الطفل بالصبر والاحتمال حين يضربه المعلم، وكان أولى له أن ينهى عن هذه العادة الشنعاء التي لا تجمل بالمعلمين" ... وفي بعض البلدان الإسلامية قديماً يعود الطفل عدم البكاء والصراخ مهما حل به الألم . تؤكد نادية جمال الدين (٥١) على أن بعض علماء المسلمين من الفلاسفة نقلوا من تراث اليونان مثل ابن سينا والغزالي دون أن يصرحوا بذلك ولكن ابن مسكويه صرّح بأنه نقل من كتب اليونان .

وقال بعضهم أن على الطالب أن لا يكثر الصراخ عند ضرب المتعلم ولاحظ بعضهم أنه قل أن "ينتفع أحد على المعلم الذي يكثر الضرب وهذا مما شاهدناه بالعيان" ويشير المرجع السابق إلى أن محل الضرب باطن القدم وأن الإكثار من الضرب مكروه! وقيل فوق الظهر من الثوب وباطن القدمين. وقيل لا يجوز ضرب الظهر والبطن . ومن أشكال العقاب قديماً الطرد، والوقوف في الزاوية، والجلد على الأقدام وأسافل القدمين (عبد الرحمن حجازي)(٥٢). ومن خلال فحص وتحليل بعض الحكايات التراثية نتوصل إلى أن استخدام الضرب والصفع للصبيان والشم كانت لأخطاء في القراءة والسلوك المزعج .

إن كان الصبي طبيعته جيدة ، أعني أن يكون مطبوعاً على الحياء وحب الكرامة والألفة محباً للصدق، فإن تأديبه يكون سهلاً، وذلك أن المدح والذم يبلغان منه عند الإحسان أو الإساءة ما لا تبلغه العقوبة من غيره فإن كان الصبي قليل

الحياء مستخفا للكرامة قليل الألفة محبا للكذب عسر تأديبه ولا بد لمن كان كذلك من إرغاب وتخويف - عند الإساءة ثم يحقق ذلك بالضرب إذا لم ينجح التخويف"

وننتقل إلى ابن سينا الذي يعد أبرز الأطباء ومن أشهر فلاسفة المشرق العربي، وتناول قضية عقاب الطفل وخلاصة قوله "فينبغي لغنم الصبي أن يجنبه مقابح الأخلاق، وينكب عنه معايب العادات بالترهيب والترغيب، والإيناس والإيحاء، وبالإعراض والإقبال، وبالحمد مرة وبالتوبيخ أخرى ما كان كافياً فإن احتاج إلى الاستعانة باليد لم يحجم عنه. وليكن أول الضرب قليلاً مُوجعاً كما أشار به الحكماء قبل، بعد الإرهاب الشديد وبعد إعداد الشُّفعاء فإنَّ الضربة الأولى إذا كانت موجعة ساء ظن الصبي بما بعدها، واشتد منها خوفه، وإذا كانت الأولى خفيفة غير مؤلمة حسُن ظنّه بالباقي، فلم يحفل به" (بدر ملك، لطيفة الكندري) (٥٣) .

أشار ابن خلدون (٢٠٠٣م) إلى أثر العقاب البدني الشديد وعواقبه النفسية والسياسية في قوله "الشدة على المتعلمين مضرة بهم. وذلك أن إرهاف الحد بالتعليم مضر بالمتعلم لاسيما في أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة لذلك وصارت له هذه عادة وخلقا وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله وصار عيالا على غيره في ذلك بل، وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكس وعاد في أسفل السافلين وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف " .

يقول سعيد إسماعيل علي (٥٤) معلقا على كلام ابن خلدون في أن الشدة بالمتعلمين مضرة بهم "ولعمري فإن هذا المبدأ هو أكثر ما تفنقه التربية المعاصرة

في الكثرة الغالبة من الدول الإسلامية، مما يؤكد لنا أن هذا التخلف الفاضح الذي تعيشه هذه الشعوب -أيامنا هذه- يرجع في جزء كبير منه إلى أن أبناءها يتربون تربية مقهورين لا تربية أحرار ومن العسير على شخصية تُشئت على العبودية أن تبدع وتبتكر".

وكتب محمد رشيد رضا (٥٥) في مجلة المنار "إن تربية الأطفال يُختار فيها اللين على القسوة ويغلب الترغيب على التهيب. خلافاً لجماهير الشرقيين الذين لا يفهمون من تربية الطفل إلا شفاء الغيظ بنهره وسبه وإهانته وضربه كلما عمل عملاً لا يرضى به أبواه أو أستاذه أو غيرهما من الأولياء والقوَّام. وجدير بمن يسلك هذا المسلك في تربية أولاده أن يعتقد أن التربية لا تنفع ولكن قد تضر؛ لأن هذه المعاملة - معاملة الغلظة والإهانة - تُفسد الأخلاق وتسيء الأعمال. ولا أذم هذا لأنني أستحسن ما يقابله عند الأغنياء والمترفين من قومنا الذين يرخون لأولادهم العنان كلا، إن هذا شر من ذلك وليس هو مرادنا باللين الممدوح. والحق في الاعتدال وهو المطلوب في كل حال".

- العقاب البدني بين المنع والتأييد :

قضية ضرب الصغار قضية شائكة تضاربت بشأنها الآراء لا سيما في الوقت الحاضر. فنجد وفرة في الدراسات التخصصية الطبية والتربوية والنفسية والقانونية التي تؤيد أو تعارض أو تقلل من ضرب الأطفال في حال الضرورة (Morgan & Jenson)(٥٦) فالقضية الآن من القضايا المجتمعية غير المحسومة ونهايتها طريق مسدود (Diller)(٥٧) والأمر نفسه يمتد فنجد بين الآباء فمنهم المؤيد ومنهم الراض (Henderson) (٥٨).

ففي دول الخليج العربي أشارت دراسة إلى أن ٥١% من الأمهات يؤمن بأهمية التربية التسلطية و ٤١% منهن يشدن باللجوء للعقاب البدني (السورطي) (٥٩).

- حجج المؤيدين :

يتفق علماء المسلمين قاطبة على أن الرفق أساس التربية ، وأن العقاب "من المبادئ التربوية للمتعلم ، فالمعلم يجب أن يكون على جانب كبير من السماحة واليسر والبشر ليحبب العلم إلى نفوس المتلقين كما أن الصبر والاحتمال شيمة المربي. قال النووي (٦٠) في صفة المعلم "وينبغي أن يُرفق بالذين يقرؤون عليه، ويرحب بهم، ويُحسن إليهم بحسب حاله وحالهم ويبدل لهم النصيحة ما استطاع، وأن يكون سمحاً بتعليمهم برفق وتلطف، ويحرصهم على التعلم، ويتألفهم عليه ويحنو عليهم، ويعتني بمصالحهم كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجري المتعلم منه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان ويعرفه قبح ذلك؛ بتلطفٍ لئلا يعود إلى مثله. وفي حال ضرب الطفل فيجب أن لا يكون ضرباً مبرحاً. الضرب المبرح هو ضرب يخشى منه ضرر نفسي أو تلف عضو من أعضاء الجسد .

ويقرن العلماء بين الرفق والحزم شريطة أن لا يبالغ بالعقاب. يرى ابن سحنون أن لا يزيد المعلم في ضربه للصبى على ثلاثة أسواط (أحمد الهيثمي) (٦١) . "وَالضَّرْبُ لِلتَّأْدِيبِ مِنْ أَنْفَعِ الْمَنَافِعِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ كَمَا قِيلَ: أَدَّبَ بَنِيكَ إِذَا مَا اسْتَوْجَبُوا أَدَبًا فَالضَّرْبُ أَنْفَعُ أَحْيَانًا مِنَ النَّدَمِ" (البزدوي، بدون تاريخ) والضرب المعتدل آخر وسيلة لتصويب الأخطاء. وقال ابن سحنون (٢٠٠٩م) "وإذا ضرب المعلم الصبي بما يجوز له أن يضربه ، إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك: فمات ، أو أصابه منه بلاء ؛ لم يكن على المعلم شيء غير الكفارة إن مات" .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يهتمون باللغة ويضربون أبناءهم على اللحن في القول. كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار: « لا يقرن المعلم فوق ثلاث فإنها مخافة للغلام.

قال السيد سابق (٦٢) في فقه السنة يجوز للمعلم تأديب الصبيان ... ولا ضمان في التعزير بشرط ألا يسرف، وعلى الطفل أن يتحمل الضرب وينتفع به . قال ابن كثير كان أبو محمد العكبري له سوط معلق في منزله، فإذا سئل عن ذلك قال: ليرهب العيال منه. لقد أجاز بعض المربين الضرب في الحالات الطارئة كي

لا يعتاد عليه الطفل. وفي حال الاضطرار وضع المربون أكثر من عشرين نصيحة لاستخدام الضرب في تقويم الطفل، ويطالب بعضهم بتعليق مثل تلك النصائح على الحائط وبصورة مكبرة ليتذكرها الوالدان .

ومما انتهت إليه إحدى الدراسات "أن غالبية الذين تمّ استطلاع آرائهم يؤيدون ضرب المتعلمين وبخاصة في حالة الإهمال الدراسي المتعمد ، أو الإخلالِ بالعرف العام ، أو تجاوز الأخلاق الحميدة بشرط أن يكون الضرب غير مهين وغير مبرح ، أما في حالة الضعف في التحصيل، فليس الضرب مستحباً. ما أجمل أن تكون عصا المعلم كعصا موسى عليه الصلاة والسلام ... أما أن تعلق أصوات تنادي بسقوط عصا المعلم "موسى" إنما هي أصوات تنادي بسقوط التربية ، فهل للتربية من أنصار؟!".

وهكذا يرى عدد غير قليل من الباحثين المعاصرين أن تعليق أو إظهار السوط أو العصا أو الدرة وأداة العقاب أمر مستحسن كدرجة من درجات العقاب ويستشهدون بالحديث النبوي "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم". وهكذا ينصح هؤلاء بأهمية رؤية الأطفال للسوط بقصد الخوف منه . وكتب أحدهم عن تعليق العصا فقال "يستحب للمربي أبا كان أو مدرساً أن يعلق السوط ليراه الأولاد فينزعجوا". ومن الأشياء التي يجب مراعاتها إذا اضطر المعلم للعقاب "إظهار العصا للطفل دائماً حتى يهابها. وفي دراسة ميدانية وافق ٤١% من العينة على أنه ينبغي وضع العصا حيث يراها الأطفال (محمد سويد)(٦٣).

وكانت المرأة المسلمة تستعين بالسوط لأداء مهامها في الإرشاد من مثل سَمْرَاءُ بِنْتُ نَهْيَكٍ "تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ". وكانت سَمْرَاءُ قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم بيدها سوط تؤدب الناس .

ومن النصائح المؤكدة تجنب ضرب الوجه والرأس ، فقد جاء في صحيح مسلم بشرح النووي أن الوجه كما قال العلماء "لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من

شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه". أقر العلماء الضرب وحذروا ضرب الصبي على رأسه، وتحذروا عن الصفع: الضرب على القفا .

يستند المؤيدون للعقاب البدني في أضييق الظروف ووفق شروط صارمة على الحديث النبوي الذي قال فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ". ورد الحديث بعدة طرق في بعضها ضعف .

وكان من هدي من سلف التأديب بالعصا عند الضرورة وبِهَذَا جَرَى الْعَمَلُ وَهُوَ الْحَقُّ وكما قال محمد الخراشي (بدون تاريخ) في منح الجليل شرح مختصر خليل "وَيَكُونُ الْمُعَلِّمُ مَعَهُمْ مَهِيْبًا لَا فِي عُنْفٍ لَا يَكُونُ عَبُوسًا مُغْضَبًا وَلَا مُنْبَسِطًا مُرْفَقًا بِالصَّبِيَّانِ دُونَ لَيْنٍ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجَرَ الْمُتَخَاذِلَ فِي حِفْظِهِ أَوْ صَنْفَةِ كُتُبِهِ بِالْوَعِيدِ وَالتَّفْرِيعِ لَا بِالشَّنَمِ كَيَا قِرْدًا، فَإِنْ لَمْ يَفِدِ الْقَوْلُ لِالضَّرْبِ بِسَوْطٍ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثَةِ ضَرْبٍ إِيْلَامٍ فَقَطْ دُونَ تَأْثِيرٍ فِي الْعَضْوِ، فَإِنْ لَمْ يَفِدْ رَادَ إِلَى عَشْرِ. وَمَنْ نَاهَرَ الْحُلْمَ وَعَلَّظَ خُلُقَهُ وَلَمْ تَزَعُهُ الْعَشْرُ فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ. وَالصَّوَابُ اعْتِيَارُ حَالِ الصَّبِيَّانِ. شَاهَدَتْ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ مُعَلِّمِنَا الصَّلْحَاءِ يَضْرِبُ الصَّبِيَّ نَحْوَ الْعَشْرِينَ وَأَزِيدَ، وَكَانَ مُعَلِّمَنَا يَضْرِبُ مَنْ عَظَّمَ جُرْمَهُ بِالْعِصِيِّ فِي سَطْحِ أَسْفَلِ رِجْلَيْهِ الْعَشْرِينَ وَأَكْثَرَ. وَأشار المؤلف إلى موقف قال فيه "ضَرَبَ مُعَلِّمٌ صَبِيًّا بِالسَّوْطِ فِي رِجْلِهِ لِقَلَّةِ حِفْظِهِ فَحَدَّثَتْ بِرِجْلِهِ مِنْ ضَرْبِهِ قُرْحَةٌ صَارَتْ نَاصِلًا يَشْكُ فِي مَوْتِهِ بِهِ." عن عبد الله بن عمر قال : لا تضرب خادمك واضرب امرأتك وولدك".

وعندما نتجه نحو التاريخ الإنساني نلاحظ أن "المعلم الذي يستخدم الأساليب القاسية في التعليم يعد معلماً جيداً" في الحضارة الرومانية . إن الاطلاع على تاريخ التربية العام في حضارات الشرق الأدنى القديم كالمصرية واليهودية والفارسية يكشف لنا التوجه التربوي القديم نحو أهمية استخدام العقاب البدني . فنجد في الأمثال المصرية "إن للصغير أذنا على ظهره، لا يسمع حتى يضرب".

وقال أحد الطلاب إن عظامه من كثرة الضرب قد سحقت كما لو كانت عظام حمار". ومن الأمثال اليهودية "اضرب الطفل بيد ولاطفه بكلتا اليدين". "من أحب تلميذه عاقبه". ومن وصية أفلاطون في تأديب الأحداث "ولا يكن تقويمكم لهم وضربكم إياهم على غضب". وهكذا فإن الفكر التربوي عند جميع الأمم استخدم أسلوب العقاب البدني في التأديب. ولا ريب أن بعض علماء التربية الإسلامية في السابق قد تأثر بمعطيات ومرثيات ذلك الفكر اليوناني وغيره وذلك في التعامل مع الصبي أو المرأة (عبد المجيد شيحة) (٦٤).

- حجج المانعين :

قال ابن منظور في لسان العرب "وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لرجلٍ: ((لا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ)). أي: لا تَدْعُ تَأْدِيبَهُمْ وَجَمَعَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا وَلَا أَمْرَ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدِ الضَّرْبَ بِالْعَصَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْأَدَبَ وَجَعَلَهُ مَثَلًا يَعْنِي: لَا تَغْفُلْ عَنْ أَدْبِهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ". وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَكَ الضَّرْبَ بِالْكَلْبِيَّةِ أَفْضَلَ. وورد في نيل الأوطار للشوكاني "فَإِنْ أَكْتَفَى بِالتَّهْدِيدِ وَنَحْوِهِ كَانَ أَفْضَلَ". وذكر الأباذي عن بعض العلماء خيار الرجال مع النساء "من لا يضربهن ... وترك الضرب أفضل وأجمل". وعند الشافعية لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد موافقة ولي الأمر .

يقول جودة سعيد (٦٥) عن استثمار طاقات الأطفال: لا زلنا نردد مقولة "إن العصا من الجنة" وكانت قبل ذلك "اللحم لك (للمعلم) والعظم لنا (للأهالي) كيف لم ننتبه إلى أننا نمسح حياة هذا الطفل المسكين؟ كيف نوحى إليه بأن المعرفة لا تأتي إلا بالعصا والسوط؟ كيف نشوه استعداداتنا؟ كيف نؤسس الكراهية والإكراه في حياتنا من أول لحظة؟ ونقمع حب العلم والاكتشاف . تقريبا في عمر ٢-٣ سنوات تتطور مشاعر الطفل وتنمو مشاعر الكرامة الفردية ويقاوم أي محاولة تخدش ذاته من طرف الكبار وغيرهم وكلما ازداد عقابه أصبح أكثر عنادا .

هل الضرب أو العقاب البدني بشكل عام يغير سلوك الطفل؟ أجب جمال الخطيب عن هذا السؤال المهم بقوله "كثير من المفاهيم الخاطئة تقول إن تعديل السلوك قد يكون بالعقاب البدني أو الضرب وهذا ليس من تعديل السلوك بشيء وهو غير صحيح كمفهوم ونستطيع تغيير هؤلاء الأطفال بأساليب ايجابية وإنسانية ومتحضرة فالهدف ليس العقاب بحد ذاته ولكن أن لا يقوم الطفل بالخطأ وأن أساعده على أن يتوقف عن السلوك بأساليب ليس لها أي علاقة بالضرب".

يقول الأستاذ حسن عشاوي في كتابه « كيف نربي أبناءنا » : " العصا وجارح القول لا يخلقان إنسانا صالحا أبدا.. قد يخلقان قردا مدريا تبدو على حركاته وسكناته مظاهر الأدب، ولكننا نريد أولادنا بشرا لا قرودا"، " مجرم كل مرب يضرب الولد، أبا كان أو معلما، مجرم من ناحيتين: كل ضربة تنزل بجسم الصغير، في البيت أو المدرسة تعد انتهاكا لكرامة الإنسان. كل ضربة تنزل بجسم الصغير، تغرس فيه روح الذل والخنوع، أو روح الثورة والإجرام، حسب رد فعله الفطري" (زيعور) (٦٦) .

إن "ضرب الأطفال وصفعهم وإهانتهم، أو حتى الصياح فيهم من شأنه أن يغير شكل وبناء أدمغتهم بشكل بارز ودائم ، بحيث يؤدي إلى مشكلات سلوكية طويلة الأمد". ففي تقرير نشرته جامعة هارفرد نجد أن الكثير من الأمراض النفسية عند الأطفال هي سلوكيات مكتسبة ناتجة عن مواقف سلبية قاسية مما يؤكد على أن انتهاك حقوق الطفل من أخطر القضايا التي تسحق كيان الطفل وتستحق الدراسة. إن خوف الطفل الشديد قد يسبب مع الوقت تغيرات دائمة وضارة لتركيب المخ ومن ثم تقود إلى مشكلات سلوكية. إن مخ الطفل يتشكل حسب نوع الخبرة التي يتعرض لها وأن الخبرات غير السارة تشكل المخ بطريقة مختلفة. فالإساءة اللفظية مثلا تسبب تغيرات دائمة في المخ. إن أثر هذه الخبرات لا ينتهي بمجرد أن نتجاهلها ونخفيها في حياتنا العادية. لقد توصلت الأبحاث العلمية إلى أن ضرب الآباء لأبنائهم وتعنيفهم المستمر لهم يربي عقد نفسية لدى الأبناء بل

ويزيد من العنف الأسري إلى أن يتفاقم ويمثل مشكلة من الصعب مواجهتها مما يهدد أمن المجتمع.

يكشف الواقع العربي المعاش عن ثقافة قلقة وشائعة إذ أن الضرب عموماً إهانة بشرية مرفوضة شرعاً وكل ما ورد في هذا الباب يجب أن يفسر على سبيل الاستياء والغضب . يرى بعض الباحثين الشرعيين عدم صحة الأحاديث المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم والتي تتحدث عن ضرب الأطفال، مؤكداً أن بعض هذه الأحاديث - وإن وجدت - فهي لا تدل على الإيذاء. والعقاب ليس أصلاً في التربية الإسلامية والاجتماعية، وإنما هو استثناء.

وكان تجنب ضرب الطفل في الأخطاء غير المتعمدة هو الأصل. قال أحد العلماء "جالست العلاء بن عبد الجبار وكنت صبياً كنت أراحهم بركبتي لقربي منهم ففريت من العلاء وفي يدي محبرة قد لزقت وأسّ المحبرة بالحبر وعلى العلاء ثياب بياض دقاق ذات ثمن كبير وكان من أحسن الناس لبساً قال: فجذبت المحبرة فاندثقت عامة ذلك الحبر على ثوبه ووجهه ولحيته، قال: فأخرجني عمي من مجلسه بأذني، فقال العلاء: لا تضربه فإنه لم يتعمده.

- الرأي الراجح :

يمكن من خلال استقراء مختلف الآراء و الحجج السابقة بين من يؤيد ومن يعارض استخدام الضرب في عقاب الطفل عند تأديبه الخروج بالقول إننا إذا قبلنا بضرب الأطفال للتأديب سنكون غالباً - حسب الكثير من كتب السلف - قد قبلنا بضرب المرأة للأمر ذاته وبنفس الحجج النقلية والعقلية، والأمر نفسه للمعلم ذاته في حال تقصيره وتكون لغة العصا لغة الحوار مجتمعياً في إطار "آخر دواء الكي" لا سيما للحاكم الذي يجلد ويضرب قاصداً تأديب رعيته، وكذلك ستظهر عصا المحتسب ، وسوط الأمر بالمعروف في أسواقنا كما كان الأمر في السابق. إن ما ينسحب على الصغير سينسحب على الكبير والتاريخ خير شاهد. إن إرهاب الشعوب بلاء قديم يفسد التعليم ويعيق التفكير وله إسقاطاته السياسية العميقة في مسالك الضمير الفردي والجمعي.

إن العقاب البدني ليس بمحفز جيد لفاعلية الأفراد، ولقد نمت التوجهات التربوية المعاصرة مؤيدة لهذا التوجه، بل حتى في حقل القيادة نجد روادها ينتقدون أسلوب العصا؛ لأنه حافز منفر وقليل النفع .

وإذا اعتاد الوالد والولد على العصا فقدنا الإبداع ، وزرعنا الإكراه والإجبار ومن شب على شيء غالبا شاب عليه. كثير ممن اعتاد ضرب الأطفال لم يستطع التوقف عن تلك العادة عندما يكبر أولاده أثناء وبعد سن المراهقة ... ودفعت الأسرة ثمنا غالبا وهرب الفتى مهاجرا بروحه أو جسده أو الاثنين معا... بسبب عادات قاسية قاصية يمكن التخلص منها وتحقيق مقاصد الإصلاح بدونها. فالأدلة النقلية والعقلية كثيرة للتوصل إلى أنه بالإمكان التعلّم بلا ضَرْبٍ والقضية قضية مبدأ إنساني مع الطفل أم المرأة أم المعلم أم الرعية أم الآخر.

لقد كانت تطبيقات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيدة كل البعد عن توقيع العقوبات المادية في التربية والتعليم فإن كان العقاب البدني المحدود المنضبط سليما وصحيحا فالأسلم والأصح تركه. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ. إِنَّ هَدِيَةَ ع فِي التَّوْبَةِ وَالتَّعْلِيمِ يَقُومُ عَلَى الْحِلْمِ وَاللُّطْفِ لَا اللَّطْمِ وَالْعَنْفِ. فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، فَإِنَّ اللُّجُوءَ إِلَى اسْتِخْدَامِ الضَّرْبِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِفْلَاسِ التَّوْبِيِيِّ وَالْيَأْسِ الْبَشْرِيِّ وَضَعْفِ مَهَارَةِ التَّوَاصُلِ وَقَلَمًا يَحِلُّ هَذَا الْأَسْلُوبَ الْمَشْكَلَاتِ بَلْ قَدْ يَعْقِدُهَا وَيَزِيدُهَا انْحِرَافًا وَإِذَا نَجَحَ أَحْيَانًا فِي الْحَدِّ مِنْهَا لِسَاعَاتٍ مَعْدُودَةٍ فَإِنَّ الْآثَارَ السَّلْبِيَّةَ لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ التَّخْلُصَ مِنْهَا بَلْ قَدْ تَلَاحَقَ عَقْلٌ وَرُوحٌ وَجَسَدُ الطِّفْلِ طَوَالَ حَيَاتِهِ الْمَدِيدَةِ. إِنَّ إِغْيَاءَ تَوْعِيقِ الْعُقُوبَةِ الْبَدْنِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَالْمَدْرَسَةِ لَا يَقْصِدُ مِنْهُ إِغْيَاءَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعُقَابِ ... لَا شَكَّ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْعُقَابَ مِنْ أَسْسِ التَّوْبِيِيِّ النَّفْسِيَّةِ السَّوِيَّةِ وَالْعُقَابِ دَرَجَاتٍ.

وفي صحيح مسلم يصف الصحابي تعليم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ: مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي" (انظر النووي، شرح صحيح مسلم). وفي

الحديث الشريف "علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف، قال الألباني "خلاصة الدرجة: حسن لغيره. وروي عن بعض الصالحين أنه "كره ضرب المعلم الصبيان وقال مستكرا : يضرب من لا ذنب له. وكان سحنون "يقول لمؤدب ابنه: لا تؤدبه إلا بالكلام الطيب والمدح فليس هو ممن يؤدب بالتعنيف والضرب ... فإنني أرجو أن يكون نسيج وحده وفريد أهل زمانه".

إن الإكراه سلاح كل فقير في براهينه، فاشل في إقناعه، أعوزه المنطق فأسعفته العصا... إن الإقناع أهم من التخويف، والدليل أجدى من السيف". إن القسوة والشدّة مع الناس دليل الإفلاس. إن التعلم بالاختيار والدعوة بالاختيار أقوى وأبقى من التعلم والدعوة بالإجبار. وفق هدي هذه القاعدة ومعطياتها المبنية على الرفق قناعة وعملا يمكن للمربين والباحثين مراجعة تراثنا الفكري العامر لتجديد الخطاب التربوي المعاصر.

إن عبارتنا لاسيما في التربية تحتاج إلى أن تكون أدق وأرق فالطفل مخلوق رقيق لطيف، فجمال من مثل "آخر الدواء الكي" وأن يكون الطالب عبدا لمعلمه هي عبارات غير لائقة مهما كان قصدنا نبیلا واجتهادا مصيبا ، ولا تشفع النية الحسنة للعبارات الخسنة. إن تعليق السوط ورؤية الطفل للسوط بحاجة لنقد وإعادة فهم ومراجعة تربوية مقاصدية على نحو جذري لمراجعة البنية المعرفية والموروثات التراثية وذلك بغرض تجديد خطابنا الإسلامي وواقعنا المعاصر.

إن الضرب أو الإيذاء البدني سواء كان بحسن نية أو بغيرها فهو أسلوب مرفوض من الناحية النفسية والتربوية وذلك لأنه يؤدي إلى كراهية التلميذ للمادة ومعلمها بل إلى كراهية المدرسة برمتها. إن إشعار الطفل بالتهديد في الموقف التعليمي يعد أحد الأسباب الهامة في إحداث عدم السواء في شخصية المتعلم.

وبما أن لولي الأمر والمجتمع المدني أن يوقف العمل بأمر غلبت مفسدته على مصلحته ، أو أسيء استخدامه ولتغيير الأحكام بتغيير الأزمان فيما ظهر أن مصلحته مرجوحة على مفسدته الراجحة فيمكن منع العقاب البدني حفاظا على سلامة الأبناء والمعلمين.

إن أسلوب العقاب البدني للأطفال فكرة مهينة وأنه لا يتفق مع رسالة المدرسة، ولا سلوك المعلم وما كان يجب أن يكون عليه في تعامله مع تلاميذه. تقوم التربية على اللين من غير ضعف والرفق بلا تساهل ومن هنا قالوا عن المحبة والمواصلة "من لانت كلمته، وجبت محبته، ومن لان عوده كثرت أغصانه، والرفق يملك الأمر كله". إن الذي يربأ بنفسه أن يستخدم الأساليب القاسية مع تدريب الحيوانات يمكنه أن لا يستخدم مثلها أو أقل منها في تعديل سلوك الأطفال وأرواحهم النفيسة الطاهرة.

توجد عشرة قواعد لتربية الأبناء منها قاعدة (لا للضرب) فينبغي الابتعاد عنه وعلينا "أن ننظر إلى الضرب في مسألة التأديب على أنه الشيء الذي لا يصح أن نفكر فيه، لا من بعيد ولا من قريب، وعلينا كذلك أن ننظر إلى الحاجة إليه على أنها بمثابة اختبار لنا ، فإذا وجدنا أنفسنا مستغنين عنه كنا ناجحين في تربيتنا، وإذا وجدنا أنفسنا محتاجين إليه بوصفه الحل الوحيد كان علينا أن نراجع أساليبنا التربوية؛ لأنها تنطوي حينئذ على خلل ما. ويضيف بكار أيضا فيقول "إن الدول قد توقفت عن التعذيب والضرب في السجون لما ينطوي عليه من الإهانة والإضرار بإنسانية الإنسان ، وإن علينا أن نتوقف عنه أيضا في بيوتنا من باب أولى.

- أهم نتائج البحث :

- إن الجهود العَلْمِيَّة التي بُدلت في تراثنا التربوي من أجل ضبط وحماية وصيانة حقوق المُعَلِّم والمتعلِّم تدفقت في جو علمي مُنتَفِح لاختيار الأسس الإدارية التربوية التي يَنبغي أن تُحكَم بيوتهم ومدارسهم وتنظم حياتهم، وتوصلهم لغاياتهم استنادا لنصوص الوحي، وثقافة العصر ، ومصالحة العملية التربوية.

- الأدب العربي له شأن عظيم في الكشف عن دقائق الفكر ومسارات التربية والثقافة والتعليم.

- يفرق الكثير من العلماء بين الضرب عند التعليم والضرب عند التأديب فهم لا يجيزون ضرب الطالب إذا قصر في التعليم، إنما الضرب في حالة سوء الأدب.

- الضرب للتأديب في حال الضرورة - عند من أجاز ذلك- يجب أن لا يَخْرُجَ عَنِ الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ كَمَا وَكَيْفًا وَمَحَلًّا؛ عدد الضربات، درجته، مكان الضرب من الجسد وهو مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ دَائِمًا. موافقة الآباء مهمة في حال الاستعانة بالعقاب البدني المنضبط في المؤسسات المعنية برعاية وتنمية الأطفال والمراهقين.

- يقوم الكثير من الكتاب والباحثين بالتعامل الانتقائي مع التراث الإسلامي دون مناقشته حيث يتم عرض رأي التربية الإسلامية في العقاب البدني (رأي الفريق المؤيد للضرب مثلا) بما يتفق مع الموروثات الشعبية مع تسفيه الرأي المخالف.

- إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّأْدِيبُ والتعليم من الضَّرْبِ سَقَطَ الضَّرْبُ؛ لِأَنَّ الوَسَائِلَ التعليمية والتربوية تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ إِذِ الْمَقْصُودُ حُصُولُ التَّأْدِيبِ.

- إن عواقب العقوبات البدنية الصارمة عديدة، وتتطوي على مخاطر شديدة.

- تؤكد طائفة من النصوص التراثية على أنه بالإمكان التَّعْلِيمُ بِلا ضَرْبٍ وأنه يمكن الاستغناء عن العقاب البدني في التربية والتعليم وهو التوجه الأحوط والأكمل والأفضل والأجمل لا سيما وأنه يتسق مع معطيات أصول التربية الحديثة.

- هناك تشابه كبير وتقارب واضح بين فقهاء السنة وبين فقهاء الشيعة في مسألة كيفية تناول العقاب البدني ومعالجته. قدم الفقهاء في جميع المذاهب - قديما وحديثا - رؤية عميقة ومتنوعة لمسألة العقاب البدني للطفل مما يدل على سعة وثراء ومرونة الفقه الإسلامي .

- يشهد الواقع المعاش فهما مغلوطين ورؤية تربوية نصية متشددة وخطرة لكثير من الأحاديث النبوية لتبرير العقاب البدني وتطالب بانتشار العصا في بيوتنا ومدارسنا وهي دعوات مشوهة لجماليات التربية الإسلامية في تربية الطفل وتدل على سيطرة النظرة النصية المسايرة للموروثات القديمة والخوف من التجديد التراثي والنقد الموضوعي والحرص على العيش خارج سياق العصر الذي ننتمي له.

- وعلى ضوء معطيات الفقه المقاصدي يمكن منع العقاب البدني في وسائل التربية منعا باتا وهو الرأي الأنسب لمعطيات وحركة العصر ولا يخالف الأصل.

- أهم توصيات الدراسة :

- عمل دورات تدريبية للمربين تهدف إلى تكامل دور الأسرة ودور المدرسة والمجتمع مع التركيز على ضرورة الابتعاد الكلي عن وسائل الإكراه والإجبار والقهر والقسر في تهذيب نفوس الأطفال وتنميتها بل وضرورة تحري ذلك في التعامل مع الإنسان عموما.

- تشجيع الدراسات التخصصية للبحث في الطرائق البديلة للعقاب البدني من وحي التراث التربوي الإسلامي.

- تجديد الخطاب التربوي المعاصر والتراثي وفق رؤية متزنة تُعلي من شأن كرامة الفرد وإنسانيته وتبني جسور التعاون والتفاعل مع ثمار العلوم الإنسانية الحديثة ، ومناهجها البحثية المتنوعة النامية على اعتبار أن التربية أداة حرة لا قهر.

- تنمية العقل د للتعامل مع التراث الإسلامي في دائرة التقدير لا التقديس حتى نستثمر روائع حضارتنا، ونأخذ من ماضيها المزايا والحسنات ونتجنب ما في موروثاتنا من الأخطاء والهنات.

- المراجع :

- ١- نذير حمدان، (١٩٨٩م). في التراث التربوي: دراسات نفسية تعليمية تراثية، بيروت: دار المأمون للتراث ، ص ص ١٠٤-١٠٥ .
- ٢- مريم النعيمي،(٢٠٠٢م). رحلة مع الجيل القادم، بيروت: دار ابن حزم، ص ٤٠.
- ٣- عبد الحميد أبو سليمان، (٢٠٠٢ م). الإصلاح التربوي: العلاقة بين الرؤية الكونية والمنهجية المعرفية والأداء التربوي. إسلامية المعرفة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الثامنة، العدد ٢٩، ص ص ١٢٥-١٦٥.
- ٤- سعيد إسماعيل علي،(٢٠٠٩م). أعلام التربية في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار السلام، ص ١١٧.
- ٥- أحمد جميل حمودي، (٢٠٠٨م). الاتجاه النقدي (الراديكالي) اليساري: التطبيقات التربوية الممكنة في عصر العولمة(٢). جريدة الحوار التمدن العدد ٢٣٥١.
- ٦- جورج ف. نيللر (٢٠٠٦ م). الحركة الفكرية في التربية الحديثة. ترجمة سعيد إسماعيل علي وبدر جويعد العتيبي. القاهرة: مكتبة عالم الكتب، ص ٦٧ .
- ٧- منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٩م). كشف النقاب عن خفايا سوء معاملة الأطفال. متاح على <http://www.who.int/bulletin/volumes/87/5/09-040509/ar/index.html>
- ٨- علي زيعور،(١٩٩٣م). التربويات وعلم النفس التربوي والتواصل في قطاع الفقهيات، بيروت: مؤسسة عز الدين، ص ١٠.
- ٩- يوسف مدن،(٢٠٠٦م). التعلم والتعليم في النظرية التربوية الإسلامية ، بيروت: دار الهادي، ص ١٢٩.
- ١٠- المعجم الوسيط (٢٠٠٨م). ط٤، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ص ٩.
- ١١- المرجع السابق : ص ٥٥٦.

١٢- أحمد بن فارس، (١٩٩٧م). مقاييس اللغة. بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٣٤٥.

١٣- فيصل الرفاعي وآخرون، (٢٠٠٠م). تطور الفكر التربوي الإسلامي. الكويت: مكتبة الفلاح، ص ١٥.

١٤- محمد العميرة، (٢٠٠٠م). أصول التربية التاريخية والاجتماعية والنفسية والفلسفية. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص ٢٩.

١٥- بدر ملك، (٢٠٠٩م). التوجيه: الثواب أم العقاب؟ في سلسلة تربية الأبناء الرابعة: خير الأمور الوسط. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.

١٦- محمد ضيف الله القرني، (٢٠٠٣م). الضرب والتأديب بين الرفض والتأييد، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.

١٧- محمود خليل أبو دف، (١٩٩٩م). مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد السابع - العدد الأول - يناير 1999م. ص ١٣٣-١٦٧.

١٨- محمد بن يوسف عفيفي، (١٩٩٨م). العقاب البدني في التربية (رؤية إسلامية). في المجلة التربوية، العدد ٤٩، المجلد ١٣. الكويت: جامعة الكويت.

١٩- نذير حمدان، (١٩٨٩م): مرجع سابق .

٢٠- الثعالبي (٢٠٠٣م). التمثيل والمحاضرة. متاح على

<http://www.alwaraq.net>

٢١- النقي السبكي (٢٠٠٣م). إبراز الحكم من حديث رفع القلم. متاح على

<http://www.alwaraq.net>

٢٢- علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني، (٢٠٠٢م). الأغاني. بيروت:

دار الكتب العلمية، ص ١٨٧٠-٢٠٦٥.

٢٣- أسامة ابن منقذ (بدون تاريخ). العصا. ط٢، (شريط سمعي). الإمارات:

المجمع الثقافي، ص ٣٥.

٢٤- شهاب الدين محمد الأبيهي، (٢٠٠٨م). المستطرف في كل فن

مستطرف. تحقيق درويش الجويدي. بيروت: المكتبة العصرية، ص ٤٠٣.

- ٢٥- سعد الله بن نصر الدجاني، (٢٠٠٣م). سفت الملح. متاح على
<http://www.alwaraq.net>
- ٢٦- الجاحظ (٢٠٠٣م). البيان والتبيين. متاح على
<http://www.alwaraq.net>
- ٢٧- عبد الله بن أحمد باسودان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). سمط العقيان: شرح منظومة رياضة الصبيان للإمام العلامة محمد بن أحمد بن أحمد الرمي، بيروت: دار المنهاج، ص ١٠٠٠.
- ٢٨- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، (٢٠٠٣م). مقدمة ابن خلدون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص ٦٢٥.
- ٢٩- علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني: مرجع سابق ، ص ٦٢.
- ٣٠- طه حسين، (٢٠٠٤م). المعذبون في الأرض. إعداد د. جورج جحا. ط٣، بيروت: دار العلم للملايين.
- ٣١- حسن السماحي سويدان، (٢٠٠١م). بدائع الحكم من وحي القلم. ط١، دمشق: دار القلم، ص ص ١٤٢-١٤٣.
- ٣٢- صلاح الدين المتبولي، (٢٠٠٣). قضايا تربوية: التربية ومشكلات المجتمع، الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، ص ٤٤.
- ٣٣- علي اسعد وطفة، (٢٠٠٠م). بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي. ط٢، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- 34- Boyle, H. N (2004). Quranic school: Agents of preservation and change. New York: Routledgefalmer, p14.
- ٣٥- مصطفى عشوى، (٢٠٠٣م). تأديب الأطفال في الوسط العائلي : الواقع والاتجاهات. مجلة الطفولة العربية. مج ٤، ع ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣، الكويت، ص ٩-٣٠.
- ٣٦- محمود قمير، (٢٠٠٦م). دراسات في التعليم العربي وتطويره، الأردن: عالم الكتب الحديث، ص ١٦٧.
- ٣٧- المرجع السابق، ص ٢٥٣.

- ٣٨- عبد الرحمن النقيب، (٢٠٠٤م). المنهجية الإسلامية في البحث التربوي نموذجاً: النظرية والتطبيق. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٢٢٩.
- ٣٩- فاروق العكام، (٢٠٠٥م). التعزير. في الموسوعة العربية. الجمهورية العربية السورية. متاح على <http://www.arab-ency.com>
- ٤٠- ابن أبي زيد القيرواني، (٢٠٠٩م). مسائل في التربية والتعليم. في الجامع في كتب آداب المعلمين. جمع وتعليق: عادل بن عبدالله بن سعد آل حمدان، جدة، ص ١٩٠.
- ٤١- محمد ابن إدريس الشافعي ، (بدون تاريخ) . الأم ، ص ٢٧١.
- ٤٢- ابن حزم (بدون تاريخ). المحلى. متاح على <http://www.alwaraq.net>
- ٤٣- علياء الناجي، (٢٠٠٩م). باحث شرعي: أحاديث الرسول عن ضرب الأطفال غير صحيحة. السعودية: متاح على <http://al-madina.com/node/111188>
- ٤٤- محمد بن محمود الأستروشنى، (١٩٩٧م). أحكام الصغار، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٥- علاء الدين السيد القزويني، (١٩٨٦م). الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية. ط٢، الكويت: مكتبة الفقيه، ص ٢٢.
- ٤٦- يوسف مدن : مرجع سابق ، ص ٣٣.
- ٤٧- زيعور : مرجع سابق ، ص ٢٩٢.
- ٤٨- يوسف مدن : مرجع سابق ، ص ص ٣٩٠-٤٠٥.
- ٤٩- ابن مسكويه (2003م). تهذيب الأخلاق. متاح على <http://www.alwaraq.net>
- ٥٠- أبو حامد الغزالي، (٢٠٠٥م). إحياء علوم الدين، بيروت: مؤسسة الريان، ص ٧٦٠.
- ٥١- نادية جمال الدين، (١٩٩٥م). مسكويه. في مفكرون من أعلام التربية. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. مطبوعات اليونسكو: مجلة التربية الفصلية: مستقبلات. مكتب التربية الدولي، ص ص ٩٨-١٠٠.

- ٥٢- عبد الرحمن عثمان حجازي، (١٩٩٥م). المذهب التربوي عند ابن سحنون رائد التأليف التربوي الإسلامي. ط٢، بيروت: المكتبة العصرية، ص ١٧٢.
- ٥٣- بدر ملك ولطيفة الكندري، (٢٠٠٦). تراثنا التربوي : ننطلق منه ولا ننلغق فيه ، ط٢ ، الكويت، مكتبة الطالب الجامعي، ص ١٢٧.
- ٥٤- سعيد إسماعيل علي : مرجع سابق ، ص ١١٧.
- ٥٥- محمد رشيد رضا، (بدون تاريخ). مجلة المنار. متاح على <http://www.shamela.ws>

56- Morgan, D. P. & Jenson, W. (1988). Teaching behaviorally disordered students. London: Merrill Publishing Company, p455.

57- Diller, L. (2008). The Truth about Spanking: Promoting a Ban Is Counterproductive. In National Review. Volume: 60. Issue: 7. April 21, 2008. Page Number: 42, p42 .

58- Henderson, S (2008). To Spank or Not to Spank: Parents Weigh in on Old-School versus New-School Methods of Discipline. In Ebony. Volume: 63. Issue: 3. January 2008. Page Number: 140, Johnson Publishing , p140 .

- ٥٩- يزيد عيسى السورطي، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م). السلطوية في التربية العربية. سلسلة عالم المعرفة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ص ص ١١-١٢.

٦٠- النووي. (٢٠٠٩م). روضة الطالبين وعمدة المفتين متاح على

<http://www.alwaraq.net>

٦١- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (١٩٨٧ م). تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال. تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم. القاهرة: مكتبة القرآن.

٦٢- السيد سابق، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) فقه السنة. بيروت: المكتبة العصرية.

٦٣- محمد نور سويد، (٢٠٠٦م). منهج التربية النبوية للطفل. ط٢،

بيروت: دار ابن كثير، ص ٤٥.

٦٤- عبد المجيد عبد التواب شيحة، (٢٠٠٦م). تطور الفكر التربوي في

العصور القديمة والوسطى. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٣٤-٤٠.

٦٥- جودة سعيد (٢٠٠١م). كن كابن آدم. ط٢، بيروت: دار الفكر

المعاصر، ص ٣٦-٣٩.

٦٦- محمد زيعور : مرجع سابق ، ص ٥٦.